

كتاب

العارية: العينُ المأخوذةُ للانتفاع بها بلا عوضٍ.
والإعارةُ: إباحةُ نفعِها بلا عوضٍ.

شرح منصور

(العاريةُ) بتخفيفِ الياءِ وتشديدِها. من عارَ الشيءُ إذا ذهبَ وجاءَ. ومنه قيلَ للبطالِ عيارٌ؛ لردِّه في بطالته. وعارَه وأعارَه لغتان، كأطاعَه، أو من العُري، وهو: التجرُّدُ؛ لتجرُّدِها من^(١) العوضِ، أو من التَّعاورِ، وهو: التناوبُ؛ لجعلِ المالكِ للمستعيرِ نوبةً في الانتفاعِ.

وهي: (العينُ المأخوذةُ) من مالِها^(٢) ولو^(٣) لمنفعتِها، أو وكيله (لانتفاع بها) مطلقاً، أو زماً معلوماً (بلا عوضٍ) وتُطلقُ كثيراً على الإعارةِ مجازاً.

(والإعارةُ: إباحةُ نفعِها) أي: العينِ، أي: رفعُ الحرجِ عن تناولِها^(٤). وليست تملكاً ليستفيد^(٥) به التصرفُ فيها، كما يستفيدُ بالإجارةِ، (بلا عوضٍ) وهي مشروعةٌ بالإجماعِ. وسنَّدهُ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وهي من البرِّ. وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. قال ابنُ عباسٍ، وابنُ مسعودٍ: العواري^(٦). وفسَّرَ ابنُ مسعودٍ العواري^(٧) بالقيدرِ والميزانِ والدُّلو^(٦). وحديث: «العاريةُ مؤدَّاةٌ»^(٨). قال الترمذي:

(١) في (م): «عن».

(٢) في (س) و(م): «مالك».

(٣) جاء بعدها في (م): «كان المالك».

(٤) في (س): «متناولها».

(٥) في (م): «يستفيد».

(٦) تفسر القرطبي ٢٠/٢١٤.

(٧) في (م): «المواري».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) و (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، من حديث

أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وتُستحبُّ، وتنعقدُ بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها.

وشُرطٌ، كونُ عينٍ منتفعاً بها مع بقائها،

شرح منصور

حسنٌ غريبٌ. ولأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحَّت الوصيةُ بهما.

(وتُستحبُّ) الإعارة؛ لأنها من البرِّ والمعروفِ، ولا تجبُّ؛ لحديث: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ، فقد قضيتَ ما عليك». رواه ابنُ المنذر^(١)، ولحديث: «ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ»^(٢). ونحوه، فيرُدُّ ما خالفه إليه؛ جمعاً بين الأخبار.

(وتنعقدُ) الإعارةُ (بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدلُّ عليها) أي: الإعارة، كأعرتك هذه الدابة، أو أركبها إلى كذا، أو سر^(٣) عليها، أو أخذها تحتك، ونحوه، و^(٤) كدفعه دابةً لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه؛ ليرده، كدفع الصدقة. فإذا ركب الدابة، و^(٥) استبقى الكساء عليه، كان قبلاً. وكذا لو سمع من يقول: من يعيرني كذا؟ فأعطاه، كفى؛ لأنه إباحة لا عقد. نقله بمعناه في «الفروع»^(٦) عن «الترغيب»، واقتصر عليه.

(وشُرطٌ) ^(٧) (الصحة الإعارة^(٧)) أربعة شروطٍ، أحدها: (كونُ عينٍ) معارةٍ (منتفعاً بها مع بقائها) كدوابِّ، ورقيقٍ، ودورٍ^(٨)، ولباسٍ، وأوانٍ. بخلاف ما لا يُنتفعُ به إلا مع تلفِ عينه، كأطعمةٍ وأشربةٍ. فإن أعطاها بلفظِ إعارةٍ، فقال

(١) وأخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) في (س) و(م): «استرح».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س) و(م): «أو».

(٦) ٤٧٦/٤.

(٧-٧) في (س): «للإعارة».

(٨) في الأصل: «دلو». و «دور»: نسخة فيه.

وكونُ مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ شَرْعًا، وَمُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ لَهُ.
وَصَحَّ فِي مُوقَّتَةٍ شَرْطُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَتَصْيِيرُ إِجَارَةٍ.
وَإِعَارَةٌ نَقْدٍ وَنَحْوِهِ، لَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ، مَعَ بَقَائِهِ، قَرْضٌ.

شرح منصور

ابن عقيل: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى وَجْهِ الْإِتْلَافِ. نَقَلَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»^(١)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

(و) الثَّانِي: (كَوْنُ مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ شَرْعًا)^(٢) لِأَنَّهَا نَوْعٌ تَبْرُعٍ، إِذْ هِيَ إِبَاحَةٌ مَنفَعَةٌ. (و) الثَّلَاثُ: كَوْنُ (مُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبْرُوعِ لَهُ) بِتِلْكَ الْعَيْنِ الْمَعَارَةِ؛ بِأَنْ يَصَحَّ مِنْهُ قَبُولُهَا هَبَةً^(٣)؛ لِشَبْهِهِ الْإِبَاحَةَ بِالْهَبَةِ. فَلَا تَصَحُّ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لِحُدْمَتِهِ.
(وَصَحَّ فِي) إِعَارَةِ (مُوقَّتَةٍ شَرْطُ عَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَتَصْيِيرُ إِجَارَةٍ) كَمَا يَصَحُّ شَرْطُ الْعَوْضِ فِي الْهَبَةِ، وَتَصْيِيرُ بَيْعًا؛ تَغْلِييًّا لِّلْمَعْنَى عَلَى اللَّفْظِ.^(٤) فَإِنْ أُطْلِقَتِ الْإِعَارَةُ^(٥)، أَوْ جُهِّلَ الْعَوْضُ، فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ. وَلَوْ أَعَارَهُ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يَعْبِرَهُ الْآخَرُ فَرَسَهُ، فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ. ذَكَرَهُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٥).
وَفَسَادُهَا / إِمَّا لِأَشْرَاطِ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ آخَرَ، أَوْ لِعَدَمِ تَقْدِيرِ الْمَنفَعَتَيْنِ.

٢١٨/٢

(وَإِعَارَةٌ نَقْدٍ وَنَحْوِهِ) كَسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكْيَلَاتِ، (لَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ)^(٦) (أَي: مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ)^(٦) كَأَسْتِعَارَةِ نَقْدٍ لِيَنْفَقَهُ، أَوْ مَكْيَلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ لِيَأْكُلَهُ، (قَرْضٌ) لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْقَرْضِ، وَهُوَ مَغْلَبٌ عَلَى اللَّفْظِ، لِمَا^(٧) تَقَدَّمَ. فَإِنْ

(١) معونة أولي النهى ٢١١/٥. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [كلام ابن عقيل مخالف لما يأتي في المتن في قول المصنف: وإعارة نقد ونحوه... إلخ. فتدبر].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فلا تصح من صغير ومجنون وسفيه ومفلس وقن وولي يتيم من ماله، ولا من مكاتب وناظر وقف. «شرح الإقناع»].

(٣) في (م): «منه».

(٤-٤) في (س): «فإذا أطلقت العارية».

(٥) معونة أولي النهى ٢١٢/٥.

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) في (س) و(م): «كما».

وكونُ نفعٍ مباحاً، ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه، ككلبٍ لصيدٍ،
وفحلٍ لِضرابٍ.

وتجبُ إعارَةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ إذا عَدِمَ غيره.

وتُكرهُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لِذَكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ،

شرح منصور

استعاره لما يُستعملُ فيه مع بقائه، كوزنٍ وتحلٍّ، فليس بقرضٍ.

(و) الشرط الرابع: (كونُ نفعٍ) عينِ معارَةٍ (مباحاً) لمستعيرٍ؛ لأنَّ الإعارَةَ لا تبيحُ له إلا ما أباحه الشرعُ. فلا تصحُّ إعارَةُ لغنائٍ أو زمرٍ أو (١) نحوه، ولا إناءٍ من أحدِ التقدين، ولا حُلِّيٍّ محرَّمٍ (٢) أو نحوه (٢)، ولا أمةٍ ليطأها، أو يقبلها، ونحوه. (ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه) أي: النفع المباح، (ك-) إعارَةَ (كلبٍ لصيدٍ، و(٣) فحلٍ لِضرابٍ) لإباحةِ نفعيهما. والمنهي (٤) عنه العوضُ المأخوذُ عن ذلك؛ لأنَّه ﷺ ذَكَرَ في حقِّ الإبلِ (٥) والبقرِ والغنمِ (٥) إطراقَ فحلِّها (٦).

(وتجبُ إعارَةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ إذا عَدِمَ) مصحفاً (غيره) وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ وجوبَ الإعارَةِ أيضاً في كتبِ علمٍ للمحتاجِ إليها من القضاةِ والحكامِ وأهلِ الفتاوى.

(وتُكرهُ إعارَةُ أمةٍ جميلةٍ لِذَكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ) مطلقاً؛ لأنَّه لا يؤمَّنُ عليها (٨).

(١) في (س) و(م): «و» .

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «أو» .

(٤) في (س): «المنهي» .

(٥-٥) في (م): «الغنم والبقر» .

(٦) أخرج مسلم (٩٨٨) (٢٨)، من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ، لا يودِّي حَقَّها، إلا أَعَدَّ لها يومَ القيامةِ بقاعَ قرقرٍ، تطوه ذاتُ الظِّلْفِ بظلفها، وتنطحه ذاتُ القرنِ بقرنها، ليس فيها يومئذِ جماءٌ ولا مكسورةُ القرنِ». قلنا: يا رسولَ اللهِ! وما حَقُّها؟ قال: «إطراقُ فحلِّها، ...» .

(٧) ليست في الأصلِ و(س).

(٨) جاء في هامش الأصلِ هذان البيتان:

[لا يأمَنَنَّ على النساءِ أخٌ - أختٌ - ما في الرجالِ على النساءِ أميئٌ

حرُّ الرجالِ وإن تعفَفَ جهدهُ لا بدُّ أنْ ينظُرَ سبيحونُ]

واستعارة أصله لخدمته.

وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ ولو قبلَ أمدٍ عَيْنَه، لا في حالِ يَسْتَضِرُّ به مستعيرٌ. فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً؛ لِحَمَلٍ، أو أَرْضاً؛ لِدَفْنِ مَيْتٍ أو زَرْعٍ، لم يرجع حتى تُرْسَى، أو يَيْلَى، أو يُحْصَدَ، إلا أن يكونَ يُحْصَدُ قَصِيلاً.

شرح منصور

وتَحْرُمُ عليه الخلوَّةُ بها، والنظرُ إليها بشهوةٍ. فإن وطئها^(١)، فزان، وعليه الحدُّ، إن لم يجهلِ التحريمَ^(٢). ولسيدها المهرُ وإن طاعت، أي: إذا لم يأذن السيدُ في الوطءِ. فإن كانت شوهاءً أو كبيرةً لا يُشْتَهَى^(٣) مثلها، أُبيحت إعارتها له، كإعارة الأمةٍ لمحرّمها مطلقاً، أو للمرأة^(٤)؛ لأنّه مأمونٌ عليها عندهما.

(و) تَكَرَّه (استعارةُ أصله) كأبيه وأمه وجدّه وجدته وإن عَلُوا (لخدمته)

لكراهةِ استخدامه أصله.

(وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ) في عاريةٍ (ولو قبلَ أمدٍ عَيْنَه) لأنَّ المنافعَ المستقبلَةَ لم تحصل في يدِ المستعيرِ؛ لأنّها تُستوفى شيئاً فشيئاً، فكلّماً^(٥) استوفى شيئاً، فقد قبضه، والذي لم يستوفه، لم يقبضه، فجازَ الرجوعُ فيه، كالهبةِ قبلَ القبضِ. و(لا) يصحُّ رجوعُه (في حالِ) يَسْتَضِرُّ به^(٦) أي: يرجوعه فيه (مستعيرٌ) لما فيه من الضررِ المنفي شرعاً. (فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحَمَلٍ، أو أَعَارَ أَرْضاً لِدَفْنِ مَيْتٍ، أو) لـ(زَرْعٍ، لم يرجع) في الإعارة (حتى تُرْسَى)^(٧) السفينةُ، (أو يَيْلَى) الميْتُ، (أو يُحْصَدَ) الزرعُ عند أوّانه. وليس لمعيرٍ تملكُ زرعَه بقيمته نصّاً؛ لأنَّ له وقتاً ينتهي إليه، (إلا أن يكونَ) الزرعُ (يُحْصَدُ قَصِيلاً)

(١) في الأصل: «وطئ».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وكلذا الأمةُ تحدُّ إن طاعت عالمةً بالتحريم، وولده رقيق. فإن كان جاهلاً، فلا حدَّ وولده حرٌّ يلحق به، وعليه قيمته للمالك يوم ولادته، إن لم يأذن مالكٌ. عثمان النجدى].

(٣) في (م): «تشتهى».

(٤) في (س) و(م): «للمرأة».

(٥) في (م): «فكلُّ ما».

(٦-٦) في الأصل: «يتضرر به».

(٧) في (م): «ترسى».

وكذا حائطٌ لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُترةٍ، قبل أن يسقطَ. فإن سقطَ هدمٍ أو غيره، لم يُعَدَّ إلا بإذنه، أو عند الضرورة، إن لم يتضرَّر الحائطُ.

ومن أُعيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشُرطَ قلعه بوقتٍ أو رجوعٍ، لزم

شرح منصور

أي: أخضرَ قبل أو ان حصاده، فعلى المستعير قطعُه في وقتِ حرتِ العادةٍ بقطعه فيه، إذا رجَعَ المعيرُ؛ لعدمِ الضررِ إذن.

(وكذا حائطٌ) أُعيرَ (لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُترةٍ) فلا رجوعٌ للمالكِ الحائطِ فيه إذا وضعه وبنى عليه، (قبل أن يسقطَ) الخشبُ؛ لأنه يراودُ للبقاء، وفيه ضررٌ على المستعيرِ بقلعه. ولو قال معيرٌ لمستعيرٍ: أدفعُ لك قيمةً ما ينقصُ بالقلع، لم يلزم المستعيرُ؛ لأنه إذا فعله^(١)، انقلعَ ما في ملكِ المستعيرِ منه. ولا يجبُ على المستعيرِ قلعُ شيءٍ من ملكه بضمَانِ القيمةِ. (فإن سقطَ) الخشبُ عن الحائطِ (لهدمٍ أو غيره، لم يُعَدَّ إلا بإذنه)^(٢) أي: المعيرُ، ولو سقطَ بسببِ هدمِ الحائطِ، وأعيدتْ بآلتها لعدمِ لزومِ العاريةِ، وزوالِ الضررِ الذي^(٣) لأجله كان^(٤)، امتنعَ الرجوعُ^(٤)، (أو عند الضرورة) بأن لا يمكنُ/ تسقيفُ إلا به، فيجوزُ. وليس لرَبِّه منعهُ إذن؛ لما تقدَّم في الصلح. (إن لم يتضرَّر الحائطُ) بوضعِ الخشبِ عليه. فإن تضرَّر، لم يجزُ وضعُه عليه بلا إذنِ رَبِّه.

٢١٩/٢

(ومن أُعيرَ^(٥) أرضاً لغرسٍ أو لـ) بناءٍ، وشُرطَ على مستعيرِ (قلعه) أي: غراسه أو بناءه (بوقتٍ) معيَّنٍ (أو) بـ(رجوعٍ، لزم) مستعيراً غرساً أو بنى، قلعه

(١) في (س): «قلعه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قال ابن نصر الله: إن كان قد طالب قبل السقوط بإزالته. وإلا لم تتوقف الإعادة على إذن جديد. محمد الخلوئي].

(٣-٣) في (م): «كان لأجله».

(٤) في (س): «للرجوع».

(٥) في (م): «أعار».

عنده، لا تسويتها بلا شرط. وإلا فلمُعيرٍ أخذَه بقيمته أو قلعه،
ويضمنُ نقصه.

شرح منصور

(عنده) أي^(١): الوقت المعين، أو رجوع المعير، ولو لم يأمره به معير؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»^(٢). قال في «الشرح»^(٣): حديثٌ صحيحٌ. ولأنها عاريةٌ مقيدةٌ، فلم تتناول ما عدا المقيّد، والمستعيرُ دخلَ في العاريةِ راضياً بالتزام الضررِ الداخِلِ عليه بالقلع، ولا ضمانَ على ربِّ الأرضِ لنقصه. و(لا) يلزمُ مستعيرٌ (تسويتها) أي: الحُفْرِ في الأرضِ بسببِ قلعِ غرسه أو بنائه (بلا شرطٍ) لرضا المعيرِ بذلك، حيثُ لم يشترطها. فإن شَرَطَها على المستعيرِ، لزمته؛ لدخوله على ذلك. و(إلا) بأن لم يشترط المعيرُ على المستعيرِ قلعَ غرسه أو بنائه بوقتٍ أو رجوع، وأبى مستعيرٌ قلعه، لم يُجبر عليه؛ لمفهومٍ حديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»^(٤). لأنّه بإذنِ ربِّ الأرضِ، ولم يشترط عليه قلعه، وعليه فيه ضررٌ بنقصِ قيمتهِ بذلك. فإن أمكنَ القلعُ من غيرِ نقص، أُجبرَ عليه مستعيرٌ. ومتى لم يمكنَ قلعه^(٥) بلا نقص، وأباه مستعيرٌ (فلمُعيرٍ أخذَه) أي: الغراسِ أو البناءِ، بأن يملكه (بقيمته) قهراً عليه، كالشفيعِ ولو مع دفعِ مستعيرِ قيمةِ أرضٍ؛ لأنها أصلٌ، و^(٦)الغرسُ والبناءُ تابعان^(٦)، بدليلِ تبعيها لها في البيعِ دونَ^(٧) تبعيها لهما^(٧) فيه، (أو) أي: ولمعيرٍ (قلعه) أي: الغراسِ أو البناءِ، (ويضمنُ) المعيرُ (نقصه) بالقلعِ جمعاً بينِ الحَقينِ، كما تقدّمَ في الإجارة.

(١) جاء بعدها في (م): «عند».

(٢) تقدّم ١٧٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٥/١٥.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً، بعد الحديث رقم (٢٣٣٤)، من حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أبو

داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وينبغي تقييده أيضاً بما إذا لم يكن البناء مستخدماً أو نحوه، فلا يهدم. وتلزم الأجرة إلى زواله، كما تقدّم نظيره في الإجارة. عثمان النحدي].

(٦-٦) في (س) و(م): «والغراس أو البناء تابع».

(٧-٧) في (س): «تبعيها لها».

ومتى اختارَه مستعيرٌ، سواها.

فإن أباهما مُعيرٌ، والمستعيرُ من أجره وقلع، يبعثُ أرضٌ بما فيها إن رضيًا أو أحدهما، ويُجيرُ الآخرُ، ودُفعَ لربِّ الأرضِ قيمتها فارغةً، والباقي للآخر.

ولكلُّ بيعٍ ما له منفرداً، ويكونُ مشترٍ كبائع.

(ومتى اختارَه) أي: القلع (مستعيرٌ) مع بذلِ معيرٍ^(١) القيمة، ولم يشترط^(٢) عليه، (سواها) أي: الحُفر؛ لأنه خلَّصَ ملكه من ملكٍ غيره من غيرِ^(٣) إجماع، أشبهَ المشتري إذا^(٤) أخذَ غرسه أو بناءه^(٤) من المشفوع.

شرح منصور

(فإن أباهما) أي: الأخذَ بالقيمة وأرشَ نقصِ القلع، (معيرُ الأرضِ (و) امتنعَ (المستعيرُ من) دفعِ (أجرة) غرسه^(٥) أو بنائه (و) من (قلع، يبعثُ أرضٌ بما فيها) من غراسٍ أو بناءٍ (إن رضيًا) أي: المعيرُ والمستعيرُ، (أو) رضي به (أحدهما، ويُجيرُ الآخرُ) يطلبُ من رضي؛ لأنه طريقٌ لإزالةِ المضارَّةِ بينهما وتحصيلِ ماليته. (و) إذا بيعًا (دُفعَ لربِّ الأرضِ) من الثمنِ (قيمتها فارغةً) من الغراسِ والبناءِ، (و) دُفعَ (الباقي) من الثمنِ (للاخرِ) وهو ربُّ الغراسِ أو البناءِ.

(ولكلُّ) من ربِّ أرضٍ^(٦) وغراسٍ أو^(٧) بناءٍ (بيعٌ ما له منفرداً) من صاحبه وغيره، (ويكونُ مشترٍ كبائع) فيما تقدَّم، وكذا إجارة.

(١) في (م): «المعير» .

(٢) في (س) و(م): «يشترطه» .

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) في (م): «غراسه أو بناء» .

(٥) في (م): «غراسه» .

(٦) في الأصل: «الأرض» .

(٧) في (س): «أو»

وإن أتيته، تُرك بحاله.

ولمعيّر الانتفاع بأرضه على وجه لا يضرُّ بما فيها. ولمستعيّر
الدخول لسقي، وإصلاح، وأخذ ثمر، لا لتفريج ونحوه.
ولا أجره منذ رجع،

شرح منصور

(وإن^(١) أتيته) أي: أبيع ومستعيّر البيع، (تُرك) غراسٌ أو بناءٌ (بحاله) في الأرض حتى يتفقا؛ لأنَّ الحقَّ لهما.

(ولمعيّر الانتفاع بأرضه) مع بقاء غراسٍ أو بناءٍ بها؛ لأنَّه يملك عينها ونفعها (على وجه لا يضرُّ بما فيها) من غرسٍ مستعيّر أو بناءٍ؛ لاحترامهما بإذن معيّر في وضعهما. (ولمستعيّر) غرسها (الدخول لسقي، وإصلاح، وأخذ ثمر) إذ الإذن في الشيء^(٢) إذنٌ فيما يعودُ بصلاجه. و(لا) يجوزُ لمستعيّر الدخول (لتفريج^(٣) ونحوه) كميّتي؛ لأنَّه لا يعودُ بصلاح ماله، فليس مأذوناً فيه نطقاً ولا عرفاً.

٢٢٠/٢

(ولا أجره) على مستعيّر / لمعيّر (منذ رجع) إلى زوال ضررٍ مستعيّر، حيثُ كان الرجوعُ يضرُّ به إذن، ولا إذا أعارَ لغرسٍ أو بناءٍ، ثمَّ رجعَ إلى تملكه بقيمته، أو قلعه و^(٤) ضمانِ نقصه؛ لأنَّ بقاء ذلك بحكم الإعارة؛ لأنَّه لا يملك الرجوعُ في المنفعة في حالِ تضرُّرِ المستعيّر، فلا^(٥) يملكُ طلبَ بدلها، كالعينِ المرهونة^(٦)، ولأنَّه إذا أبى أخذَ الغراسِ أو البناءِ بقيمته أو قلعه وضمنَ نفسه، فإبقاؤه في الأرضِ من جهته، فلا أجره له كما قبلَ الرجوع،

(١) في الأصل و (س): «فإن» .

(٢) في (س) و(م): «شيء» .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويتجه هذا في محوطة وأنَّ تفريج الناس ونزعتهم في بساتين الغير بلا إذن حرام. «غاية»].

(٤) في (س) و(م): «مع» .

(٥) في (س): «ولا» .

(٦) في (س) و(م): «الموهوبة» .

وإن غرس، أو بنى بعد رجوع، أو أمدها في مؤقتة، فغاصب.
والمشتري، والمستأجر بعقد فاسد، كمستعير.

شرح منصور

(إلا في الزرع) أي: إذا أعاره للزرع وزرع، ثم رجع المعير قبل أوان حصده، ولا يُحصدُ قصيلاً، فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقية فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك، بدليل رجوعه، ولأنه لا يملك أخذ الزرع بقيمته؛ لأن له أمداً ينتهي إليه، وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه، ولا إلى قلعه وضمان نقصه؛ لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى، بخلاف الغراس وآلات البناء. والمستعير إذا اختار قلع زرعه ربماً يفوت على المالك الانتفاع بأرضه ذلك العام، فيتضرر به، فيتعين إبقاؤه بأجرته^(١) إلى حصاده جمعاً بين الحقين.

(وإن غرس) مُستعير^(٢) (أو بنى) فيما استعاره لذلك (بعد رجوع) معير، فغاصب. (أو غرس أو بنى بعد (أمدها) أي: العارية (في) عارية (مؤقتة) وإن لم يصرح بعده بالرجوع، (فغاصب) لتصرفه في مال غيره بغير إذنه؛ لزوال الإعارة بالرجوع، وبانتهاء وقتها إذا قيدت بوقت. فإن اختلفا في المدّة، فقال مستعير: هي سنتان، وقال معير: هي سنة، أو قال: أذنت لي في ركوب الدابة فرسخين، فقال المالك: بل فرسخاً، فقول مالك؛ لأن الأصل عدم الإعارة في القدر الزائد.

(والمشتري) بعقد فاسد، (والمستأجر بعقد^(٣) فاسد) إذا غرس أو بنى فيما اشتراه أو استأجره، (كمستعير) في أن البائع والمؤجر لا يملك قلع غرسه

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وقال المجد: يبقى إلى الحصاد بلا أجرة. قال في «القواعد»: وشهد له ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. وأطلق الوجهين في الزرع وغيره في «الفائق». وخرّج بعضهم في الغرس والبناء فقط، وخرّجه بعضهم في الجميع. المصنف].

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في (م): «بعد».

وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِهِ بَذَرَ غَيْرِهِ، فَلَرَّبُّهُ مُبْقَى إِلَى حِصَادٍ،
بأجرة مثله.

وحمله لغرس، أو نوى ونحوه إلى أرض غيره، فينبت، كغرس مشتر
شقصاً يأخذه شفيحاً.

وإن حمل أرضاً بغيرها إلى أخرى، فنبت كما

شرح منصور

أو بنائه بلا ضمان نقص؛ لتضمنه إذناً، (الكن تقدم في الإجارة^(٢)): تلزم
المستأجر أجرة المثل مدّة وضع يده. ويأتي في الغصب^(٣): أنه يلزم في
المقبوض بعقد فاسد أجرة مثله^(٤). وإذا غرس مشتر بعقد صحيح أو بنى، ثم
فسخ بيع لنحو عيب، فكغرس أو بناء مستعير.

(وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِهِ بَذَرَ غَيْرِهِ) ونبت بها، فليس له قلعه ولا
تملكه، (فـ) الزرع (لربّه) أي: ربّ البذر (مُبْقَى إِلَى) أو ان (حصاد) لأنّ
قلعه إتلاف له على ملكه، ولم يوجد منه تفريط، ولا يدوم ضرره، (بأجرة
مثله) لأنّ إلزام^(٤) ربّ الأرض تبقية^(٥) زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة
إضرار به، وشغلّ للملكه بدون اختياره بلا عوض، فوجب على ربّ البذر
أجرة المثل، كمستأجر انقضت مدّته، وبقي زرعه.

(وحمله) أي: السيل (لغرس، أو نوى ونحوه) كجوز ولوز وبندي (إلى
أرض غيره) أي: غير مالك هذه، (فينبت)^(٦) في الأرض المحمول إليها،
(كغرس مشتر شقصاً يأخذه شفيحاً) بجامع عدم التعدي، فلربّ الأرض أخذه
بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه.

(وإن حمل) سائل (أرضاً بغيرها إلى) أرض (أخرى، فنبت كما

(١-١) جاءت هذه العبارة في (س) بعد نهاية العبارة التالية: «...أو بناء مستعير، لكن تقدم...».

(٢) ص ٧٤.

(٣) ص ١٦٤.

(٤) في (س): «التزام».

(٥) في (س) و (م): «تبقية».

(٦) في الأصل و(س) و(م): «نبت». والمثبت من المتن.

كان، فَلِمَا لِكَيْهَا، وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهَا. وما تُرِكَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، سَقَطَ
طَلْبُهُ بِسَبَبِهِ.

فصل

ومستعير، في استيفاء نفع، كمستأجر، إلا أنه لا يُعِيرُ، ولا يُوجِرُ

شرح منصور

٢٢١/٢

كان) قبل نقله. (ف) هو (لمالكها) أي: الأرض المحمولة؛ لعدم ما يُنقلُ المِلْكُ فيه، (ويُجْبَرُ) ربُّ أرضٍ محمولةٍ (على إزالتها) لأنَّ إبقاها إشغالًا لِمَلِكٍ غيره/ بما يدومُ ضرره بغير اختياره، أشبه^(١) أغصانَ شجرةٍ إذا حصلتْ في ملكٍ جارِهِ. (وما تُرِكَ لِرَبِّ الْأَرْضِ) مَّا انتقلَ إليها، (سَقَطَ طَلْبُهُ بِسَبَبِهِ) فلا يُطالبُ بأجرة، ولا نقل، ولا غيره؛ لحصوله بغير تفریطه، ولا عدوانه. ويخيرُ ربُّ الْأَرْضِ المشغولة إن شاء، أخذَه لنفسه. وإن شاء، قلعه. قلتُ: وكذا في إجارة ونحوها.

(ومستعيرٌ في استيفاء نفع) من عينِ معارَة، (كمستأجرٍ) فله أن ينتفع بنفسه وبمن يقومُ مقامه؛ لملكه التصرفَ فيها بإذنِ مالكها. فإذا أعاره أرضاً لغرس أو بناء، فله أن يزرعَ فيها ما شاء. وصحَّ الحارثي^(٢) : إذا أعاره للبناء، لا يزرعُ. وإن استعارها لزرع، لم يغرس ولم يبن. ولغرس، لا يبن. ولبناء، لا يغرس؛ لأنَّ ضررهما مختلفٌ. ولا إن استعارها مدَّةً لزرع، أن يزرعَ أكثرَ منها، ولا إن استعارها لزرع شعير، أن يزرعها حنطةً. (إلا أنه) أي: المستعير (لا يُعِيرُ) ما استعاره، (ولا يُوجِرُ)^(٣) لعدم ملكه منافعه، بخلافِ المستأجرِ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: أشبه... إلخ. هكذا في «شرح المصنف»: صرح صاحب الإقناع في باب الصلح بأن ربَّ الغصن أو العرق لا يجبر على الإزالة، وحينئذٍ ففي التشبيه نظر. فتدبر وراجع المسألة وحرر الحل. محمد الخلوئي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٨/١٥. والحارثي: سعد الدين، مسعود بن أحمد بن مسعود، العراقي ثم المصري، فقيه حنبلي، نسبته إلى «الحارثية» من قرى غربي بغداد، توفي سنة ٧١١هـ.

(٣) في الأصل و(س): «يوجره».

إلا بإذن.

فإن خالف، فتلفت عند الثاني، ضمَّن أيهما شاء. والقراؤ على الثاني، إن عِلِمَ، وإلا ضمَّن العين في عارية، ويستقرُّ ضمانُ المنفعة على الأول.

شرح منصور

(إلا بإذن) معيره. فإن أذنه، جاز. ولا يضمن مستأجرٌ من مستعير^(١) وعكسه تلفُ عينٍ عنده بلا تعدُّ ولا تفريط.

(فإن خالف) فأعارَ أو أجرَ بدون^(٢) إذنه، (فتلفت) العين (عند الثاني) مستأجراً كان أو مستعيراً، (ضمَّن) مالكُ العين (قيمتهَا أو أجرتهَا (أيهما) أي: الشخصين؛ المستعيرَ والآخذَ منه (شاء). أمَّا^(٣) الأول؛ فلأنه سلطَ غيره على أخذِ مالٍ غيره بغيرِ إذنه، أشبهَ ما لو سلطَ عليه دابةً. وأمَّا الثاني؛ فلنفواتِ العينِ والمنفعةِ على مالِكها تحتَ يده. (والقراؤ) في ضمانيهما (على الثاني) مستعيراً كان أو مستأجراً، (إن عِلِمَ) الحال؛ لتعدُّيه إذن. (وإلا) يعلمُ الثاني الحال، بل ظنَّها ملكَ المعيرِ له، (ضمَّنَ العين) فقط (في عارية) لدخوله على ضمانها بخلافِ المنفعة. (ويستقرُّ ضمان^(٤) المنفعة على) المستعيرِ (الأول) لأنه غرَّ الثاني بدفعها له، والإجارةُ بعكسها. ولا يُشترطُ تعيينُ نوعِ الانتفاعِ في الإعارة. فلو أعاره مطلقاً، ملكَ الانتفاعَ بالمعروفِ في كلِّ ما هو مهياً له. وله انتساحُ الكتابِ المعارِ، ودفعُ الخاتمِ المعارِ لمن ينقشُ له على^(٥) مثله.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: مع الإذن].

(٢) في (م): «بغير».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وسكت عن حكم الضمان في الإجارة، وهي على العكس مما في العارية، فيضمن الثاني المنفعة، ويستقر ضمان العين على الأول. محمد الحلوتي].

(٥) ليست في (س).

والعَوَارِيِ الْمَقْبُوضَةُ غَيْرَ وَقْفٍ، كَكْتَبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا، تَلَفْتُ بِلَا تَفْرِيطٍ، مَضْمُونَةٌ، بِخِلَافِ حَيَوَانٍ مَوْصًى بِنَفْعِهِ، بِقِيَمَةِ مَتَقَوْمَةٍ يَوْمَ تَلْفٍ، وَمِثْلٍ مِثْلِيَّةٍ.

شرح منصور

(والعَوَارِيِ الْمَقْبُوضَةُ غَيْرَ وَقْفٍ، كَكْتَبِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا) كدروع موقوفةٍ على غزاةٍ، (تَلَفْتُ بِلَا تَفْرِيطٍ) كسرقةٍ من حِرْزٍ مِثْلِهَا، (مَضْمُونَةٌ) بكلِّ حالٍ. نصّاً، وبه قال ابن عباسٍ، وعائشةُ، وأبو هريرةُ^(١)؛ لقوله ﷺ لصفوان: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»^(٢). فاثبتَ الضمانَ من غيرِ تفصيلٍ، ولحديثِ سُمْرَةَ مرفوعاً: «على اليدِ ما أخذتَ حتى تُؤديه». رواه أبو داودَ، والترمذي^(٣)، وقال: حسنٌ غريبٌ. وأمّا الوقفُ فلا يُضمَنُ بِلَا تَفْرِيطٍ^(٤)؛ لأنَّ قبضَه ليس على وجهٍ يختصُّ مستعيراً بنفعه؛ لأنَّ تعلُّمَ العلمِ وتعليمَه و^(٥) الغزوَ من المصالحِ العامّةِ، أو لكونِ الملكِ فيه لغيرِ معيّنٍ، أو لكونه من جملةِ المستحقّين له، أشبهَ سقوطَ قنطرةٍ بمشيئه عليها. (بِخِلَافِ حَيَوَانٍ مَوْصًى بِنَفْعِهِ) إذا قبضَه موصًى له، وتَلَفَ عنده، فلا يضمنه إن لم يفرط؛ لأنَّ نفعه مستحقٌّ له. وحديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، (عن جدّه^(٦))، مرفوعاً: «ليس على المستعيرِ غيرِ المغلِّ^(٧) ضمانٌ»^(٨). أُجيبَ عنه: بأنَّ^(٩) في إسناده عمراً وعبيداً وهما ضعيفان، قاله الدارقطني. فإنَّ صحَّ، حُمِلَ على ضمانِ الأجزاءِ التالفةِ بالاستعمال؛ جمعاً بين الأخبارِ. (بِقِيَمَةِ مَتَقَوْمَةٍ يَوْمَ تَلْفٍ) لأنَّه يومٌ تحقّقَ فواتها، (ومِثْلٍ مِثْلِيَّةٍ) كصنحةٍ

(١) أخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٧٩١)، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٠/٦ قول أبي هريرة وابن عباس. ولم تقف على أثر عائشة مسنداً
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، من حديث صفوان بن أمية.
(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦).

(٤) في (م): «تفريط».

(٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) في (س): «المستغل لغلته».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٤٧٨٢)، والدارقطني ٤١/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩١/٦.

(٩) في الأصل: «أنّ».

وَيَلْغُو شَرْطُ عَدَمِ ضَمَانِهَا، كَشَرْطِ ضَمَانِ أَمَانَةٍ.

ولو أركب دابته منقطعاً لله تعالى، فتلفت تحته، لم يضمن،
كرديف ربها، ورائض، ووكيل.

ومن قال: لا أركب إلا بأجرة، فقال: ما أخذ أجره، أو استعمل
المودع الوديعة بإذن ربها، فعارية.

شرح منصور

٢٢٢/٢

من نحاس لا صناعة بها / استعارها ليزن بها، فتلفت، فعليه مثل وزنها من
نوعها.

(ويَلْغُو شَرْطُ عَدَمِ ضَمَانِهَا) أي: العارية، (ك)إلغاء (شَرْطِ ضَمَانِ
أَمَانَةٍ) كوديعة؛ لأن مقتضى العقد في العارية الضمان، وفي الأمانة عدمه. فإذا
شَرَطَ خلافه، فسَدَ لمنافاته مقتضى العقد.

(ولو أركب) إنسان (دابته) شخصاً (منقطعاً لله تعالى، فتلفت) الدابة
(تحته) أي: المنقطع^(١)، (لم يضمن)ها؛ لأنها غير مقبوضة؛ لأنها بيد صاحبها،
وراكبها لم يتفرد بحفظها. أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف، فتلف عليه^(٢)، لم
يضمنه. (كرديف ربها) أي: الدابة؛ بأن أركب معه آخر على الدابة، فتلفت
تحتها؛ لأن الدابة بيد ربها، (و) (ك)رائض^(٣) يركب الدابة لمصلحتها،
فتلفت تحته، (و) (ك)وكيل) ربها إذا تلفت تحت يده؛ لأنه لم يثبت لها حكم
العارية.

(ومن قال) لرب دابة: (لا أركب إلا بأجرة، فقال) له ربها: (ما أخذ)
منك لها (أجرة) ثم ركبها، فعارية؛ لأن ربها لم يذلها إلا كذلك. (أو)
استعمل المودع الوديعة بإذن ربها، فعارية) فيضمن ما تلف من ذلك.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويصح: لا خصوصية للمنقطع. «غاية»].

(٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [معلمها السير].

ولا يضمنُ ولدَ عاريةٍ سَلِمَ معها، ولا زيادةً عنده - كمؤجرة - بلا
تَعَدُّ. ولا هي أو جزؤها، باستعمالٍ بمعروفٍ ويُقبلُ قولُ مستعيرٍ
بيمينه: إنه لم يتعدَّ.

وعليه مؤنة ردها،

شرح منصور

(ولا يضمنُ) مستعيرٌ (ولدَ عاريةٍ سَلِمَ معها) بتلفه عنده؛ لأنه لم يدخل
في الإعارة، ولا فائدة لمستعيرٍ فيه، أشبه الوديعة. (ولا) يضمنُ مستعيرٌ (زيادةً)
حدثت في مُعارةٍ (عنده) لعدم ورود عقدِ العاريةِ عليها، فإن كانت موجودةً
حالَ العقدِ، بأن كانت سميئةً فهزلت^(١) عندَ مستعيرٍ، ضمِنَ نقصها، (كـ) ما
لا يضمنُ (مؤجرةً) ولا ولدها ولا زيادتها؛ لأنها أمانةٌ (بلا تَعَدُّ)^(٢) من
مستعيرٍ أو مستأجرٍ، فإن تعدّيا، ضمِنَا. (ولا) تُضمنُ (هي) أي: العاريةُ، (أو)
جزؤها باستعمالٍ بمعروفٍ) كحملِ منشفةٍ أو قطيفةٍ^(٣)، وكثوبٍ يلي
بالبس؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تضمَّنَ^(٤) الإذنَ في الإتلافِ به. وما أُذنَ في
إتلافه لا يضمنُ، كالمنافع. فإن حَمَلَ بالثوبِ تراباً، فتلفَ به، ضمنه؛
لتعدّيه^(٥). وإن جَرَحَ ظهرَ الدابةِ بالحملِ، ضمِنه مطلقاً. ذكره الحارثي.
(ويقبلُ قولُ مستعيرٍ بيمينه: أنه لم يتعدَّ) الاستعمالِ بالمعروفِ؛ لأنه منكرٌ.
(وعليه) أي: المستعيرِ (مؤنة ردها) أي: العارية؛ لحديث: «العاريةُ مؤدَّاةٌ»^(٦)،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: فهزلت. بالبناء للمفعول وهو من الأفعال التي التزمت
العرب فيها ذلك. محمد الخلوئي].

لكن قال في «مختار الصحاح»: (هزل): وهزها صاحبها من باب ضرب. فيحرر.

(٢) في (م): «قيد».

(٣) القطيفة: دينارٌ مُحمَلٌ، وقيل: كساءٌ له حَمَلٌ. «اللسان»: (قطف).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: فعلى هذا لو تلفت
بالانتفاع بالمعروف، فلا ضمان عليه].

(٥) جاء بعدها في (م): «به».

(٦) تقدّم تخريجه ص ٩٩.

كمغصوبٍ. لا مؤثنتها عنده.

ويبرأ برد الدابة وغيرها، إلى من جرت عادته به على يده
كسائس، وخازن، وزوجة، ووكيل عام في قبض حقوقه. لا بردها إلى
إصطبله أو غلامه.

ومن سلم لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط، أو تعد، لم يضمن.

شرح منصور

وحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدبه»^(١).

(وكمغصوب) بجامع أنه قبضها لا لمصلحة مالكها، فيردها إلى الموضع الذي
أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره. (ولا) يجب على مستعير (مؤثنتها) أي:
العارية زمن^(٢) (انتفاعه بها)^(٣) (عنده) بل هي على مالكها، كالموجرة.

(ويبرأ) مستعير (برد الدابة وغيرها) من العواري (إلى من جرت عادته)
أي: الإنسان (به) أي: الرد (على يده، كسائس) الدابة^(٤)، (وخازن،
وزوجة، ووكيل عام) لمالك (في قبض حقوقه) لأنه مأذون فيه عرفاً، أشبه ما
لو أذن فيه نطقاً. (ولا) يبرأ مستعير (بردها) أي: الدابة (إلى إصطبله) بقطع
الهمزة، (أو) إلى (غلامه) أي: خادمه، حرّاً كان أو عبداً؛ لأنه لم يردها إلى
مالكها، ولا إلى نائيه فيه، كردّ السارق ما سرقه إلى الحرز.

(ومن سلم لشريكه الدابة) المشتركة؛ ليحفظها بلا استعمال، (فتلفت
بلا تفريط، أو تعد، لم يضمن) لأنها أمانة بيده. (فإن أذنه^٥) في الاستعمال،
فكعارية، إلا أن يكون في نظير إنفاقه عليها، أو تناوبه معه. وإن استعملها بلا
إذن، فغصب.

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٢) في (م): «من».

(٣-٣) في (س): «انتفاعها».

(٤) في (س): «لدابة».

(٥-٥) في (م): «فإذا أذن له».

فصل

وإن اختلفا، فقال: آجرتك، قال: بل أعرتني، قبل مُضَيِّ مدّة لها
أجرة، فقولُ قابضٍ، وبعدها، فقولُ مالكٍ فيما مضى، وله أجرةُ المثلِ.
وكذا لو ادّعى أنه زرع عاريةً، وقال ربُّها: إجارَةٌ، و: أعرتني، أو:
آجرتني، فقال: غصبتني،

شرح منصور

٢٢٣/٢

تتمّة: يجب ردُّ عاريةٍ بطلبِ مالكٍ، وبانقضاءِ الغرضِ منها، وباتتهاءِ التاقيتِ،
وعمومِ معيرٍ أو مستعيرٍ، فإنَّ أخَرَ الردِّ بعدَ ذلك، فعليه أجرةُ المثلِ. ذكره الحارثي.
(وإن اختلفا) أي: المالكُ والقابضُ، (فقال) المالكُ: (آجرتك، قال)
القابضُ: (بل أعرتني) واختلفهما (قبل مُضَيِّ مدّة) من القبضِ (لها أجرةُ،
فقولُ قابضٍ) يمينه: أنه لم يستأجرها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارة، وتردُّ
لمالكها. (و) إن كان اختلفهما (بعدها) أي: بعدَ مدّةٍ لها أجرةُ، (فقولُ
مالكٍ فيما مضى) يمينه، كما لو قال: بعثتها، وقال الآخرُ: وهبتيها.
فيحلفُ أنه ما أعاره، وإنما أجره على كلامِ القاضي. وفي «التلخيص»: لا
يتعرّضُ لإثباتِ الإجارة ولا للأجرة المسماة. قال الحارثي: وهو الحقُّ^(١).
(و) يجبُ (له) أي: المالكِ (أجرةُ المثلِ) لأنَّ الإجارة لا تثبتُ بدعوى المالكِ
بغيرِ بينةٍ، وإنما يستحقُّ بدلَ المنفعة، وهو أجرُ المثلِ.

(وكذا لو ادّعى) زارعُ أرضٍ غيره، (أنه زرع) الأرضَ (عاريةً، وقال
ربُّها^(٢)): زرعها (إجارةً) فقولُ مالكٍ، وله أجرةُ المثلِ. (و) إن قال قابضُ
لمالكٍ: (أعرتني، أو) قال له: (آجرتني، فقال) المالكُ: بل (غصبتني^(٣)) وقد
مضتْ مدّةٌ لها أجرةُ، فقولُ مالكٍ؛ لأنَّ القابضَ يدعي إباحةَ المنفعة له،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/١٥.

(٢) في الأصل: «المالك».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: غصبتني. أي: والبهيمة تالفة، فالقيد في كلام المصنف في

الصور الثلاث].

أو: أَعْرْتُكَ، قال: بل آجَرْتُني، والبهيمة تالفة، أو اختلفا في ردّها، فقولُ مالكٍ. وكذا: أَعْرْتُني، أو: آجَرْتُني، فقال: غصبتني، في الأجرة ورفع اليد.
و: أَعْرْتُكَ، فقال: أودعنتي، فقولُ مالكٍ، وله قيمة تالفة. وكذا في عكسها، وله أجرة ما انتفع بها.

والمالكُ ينكره^(١)، والأصلُ في القابضِ لمالٍ غيرهِ الضمانُ.

(أو) قال المالكُ: (أَعْرْتُكَ) (فقال) القابضُ: (بل آجَرْتُني، والبهيمةُ مثلاً (تالفةً) عند الاختلافِ، فقولُ مالكٍ يمينه؛ لما مرَّ أنَّ الأصلَ في القابضِ لمالٍ غيرهِ الضمانُ، ولا أجرة له في الثانية. (أو اختلفا في ردّها) أي: العارية، (فقولُ مالكٍ) يمينه؛ لأنّه منكرٌ. (وكذا) لو قال القابضُ: (أَعْرْتُني. أو) قال: (آجَرْتُني، فقال) المالكُ: بل^(٢) (غصبتني) والعينُ قائمة، فقولُ مالكٍ يمينه (في) وجوبِ (الأجرة) أي: أجرة المثل، (و) في وجوبِ (رفع اليد) وردّ العينِ للمالكِها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدعيه القابضُ.

(و) إن قال المالكُ: (أَعْرْتُكَ. فقال) القابضُ: (أودعنتي. فقولُ مالكٍ) يمينه؛ لما سبق. (وله قيمة) عين (تالفة) لثبوتِ حكمِ العاريةِ بحلفه عليه، (وكذا) يقبلُ قولُ مالكٍ يمينه (في عكسها) بأن قال المالكُ: أودعنتك، وقال^(٣) القابضُ: أعرنتي^(٤)، (وله) أي: المالكِ على القابضِ (أجرة ما انتفع بها) أي: العين؛ لأنَّ الأصلَ ضمانُ المنافعِ عليه، ودعواه العارية غيرُ مقبولة. وإن قال مالكٌ: غصبتني. وقال قابضٌ: أودعنتي^(٥). فقياسُ ما سبق: القولُ قولُ المالكِ يمينه؛ لأنَّ الأصلَ^(٦) (في القابضِ لمالٍ غيرهِ) الضمانُ.

(١) في (م): «ينكرها».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويتجه: الضابط قبول قول مالك فيما له فيه حظ. «غاية»].

(٥) في (م): «أودعنتي».

(٦-٧) في (س) و(م): «في قبض مال الغير».